

## باب التَّمْتُع

• • •

اعْلَمْ أَنَّ الْأَسْكَانَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، هِيَ :

الْإِفْرَادُ: أَنْ يَأْتِي بِالْحَجَّ وَحْدَهُ.

الْقِرَآنُ: أَنْ يَقْرِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا.

التَّمْتُعُ: أَنْ يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْحَجَّ ثَانِيًّا.

أَمْثِلَةُ وَطَبِيَّقَاتُ :

رَجُلٌ لَّمَّا وَصَلَ لِلْمِيقَاتِ قَالَ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ حَجَّا»؛ هَذَا مُفْرِدٌ.

آخَرُ لَمَّا وَصَلَ الْمِيقَاتَ قَالَ: «لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجَّا»؛ هَذَا قِرَآنٌ.

رَجُلٌ ثَالِثٌ قَالَ: «لَبِيكَ عُمْرَةً»، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَحْجُّ تِلْكَ السَّنَةَ، فَهَذَا مُتَمَّعٌ.

وَالْأَفْضَلُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: (التَّمْتُعُ)، وَيَحْجُزُ الْإِفْرَادُ، وَالْقِرَآنُ.

فَإِنْ قِيلَ: قلتمْ أَنَّ التَّمْتُعَ أَفْضَلُ أَنْواعِ الْحَجَّ، عِلْمًا أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ هُوَ حَجُّ الْقِرَآنِ، فَكِيفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ قَارِنًا؛ لَأَنَّ

مَعَهُ الْهَدِيَّ سَاقَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَمَّعَ، وَلَهُذَا

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ

مَا سُقْتُ الْهَدِيَّ، وَلَا حَلَّتُ مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ التَّمْتُعِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ»،

هُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ؛ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَّا سَاقَ الْهَدْيَ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّمَتعُ، وَصَارَ لَازِمًا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا.



٤ - عَنْ أَبِي جَحْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبْعَيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جُزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمِ قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقْبَلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنْنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَّتَ حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ. وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، فَتَمَّتِ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلِيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيُقْصِرْ وَلِيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحَجَّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ

رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(١) آخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: «فَمَنْ تَمَّتَ حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَسْتَسِرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ». حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٦٨٨).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَجْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْيَمِّ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْمَهْدِيَ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

٢٣٦ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِتِكَ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَذَتُ رَأْسِي، وَقَلَّذَتُ هَدْبِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «أَنْزَلْتَ آيَةً الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا يُحِرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ». قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ». وَمُسْلِمٌ: «نَزَّلْتَ آيَةً الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجَّ- وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَشْبَهَ آيَةً مُتْعَةَ الْحَجَّ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»<sup>(٤)</sup>، وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

## الشَّرْح

**كَيْفِيَّةُ التَّمَتُّعِ:** يُحِرِّمُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ، وَإِذَا وَصَلَ (مَكَةً) طَافَ، وَسَعَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج، رقم (٤٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦).

وَقَصْرَ، وَحَلْقَ نَهَائِيًّا، وَيَحْبُزُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُونُ؛ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ (الْقِرَآن)، إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَالَ: «لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً»، فَإِذَا وَصَلَ (مَكَةَ) طَافَ، وَسَعَى، وَلَا يُقْصِرُ؛ فَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، حَتَّى وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْ لَيْلَةِ سِتَّةِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ وَأَحْرَمَ بِالْقِرَآن؛ قُلْنَا يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى.

فَعِنْدَنَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، وَشَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَشْرَةُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَتَكُونُ شَهْرًا وَسِتَّةً عَشَرَ يَوْمًا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا صُعُوبَةً.

أَمَّا الْإِفْرَادُ: فَلَمَّا وَصَلَ الْمُحْرِمُ الْمِيقَاتَ، نَقُولُ: يُحْرِمُ بِالْحِجَّةِ فَقَطْ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى (مَكَةَ) طَافَ، وَسَعَى، وَلَا يُقْصِرُ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى.

فَهُنَالِكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ؟

الْجَوابُ: لَا، كِلَاهُمَا سَواءٌ، إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ عَلَيْهِ هَذِيُّ، وَالْمُفْرِدُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَذِيُّ، فَرْقٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَارِنَ يَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةً وَحْجَّ، وَالْمُفْرِدُ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا الْحِجَّ.

الْمُتَمَتِّعُ يَخْتَلِفُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى (مَكَةَ) يَطْوُفُ، وَيَسْعَى، وَيُقْصِرُ، وَيَحْلُّ؛ فَيَحْلُقُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُونُ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ، وَعَلَيْهِ هَذِيُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ.

حَتَّى إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ لِمَا أَتَمَ السَّعْيَ خَطْبَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمُ بِالْتَّمَتُّعِ وَحَتَّمُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلُ وَنَأْتِي النِّسَاءَ وَنَحْنُ حُجَّاجُ؟ فَقَالَ: «افْعُلُوا

مَا أَمْرُكُمْ بِهِ»، فَقَدْ حَتَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي هَذِي لَأَخْلَلْتُ مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، يُطِيبُ قُلُوبَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرُفُوا أَنَّ الْمُحْرَمَ يَجْمِعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ، فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ مُفَرَّدًا ثُمَّ بِالْحَجَّ مُفَرَّدًا؛ وَلَهُذَا قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَسْنَا نَنْوَى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

لَكُنْ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى (مَكَةَ) يَوْمَ الثَّامِنِ، وَالنَّاسُ قَدْ خَرَجُوا لِلْحَجَّ؛ فَهُنَّا لَا تَتَمَتَّعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (الْتَّمَتُّعِ) أَنْ تَتَمَتَّعَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ مَحَظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مُدْدَةً مَا يَئِنَّ الْعُمْرَةُ وَالْحَجَّ؛ فَإِذَا وَصَلْتَ يَوْمَ الثَّامِنِ؛ لَنْ يَقِنَّ لِلْعُمْرَةِ مَكَانًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَوَّا قد دَخَلْتُ فِي الْحَجَّ، فَلَا مَكَانَ لِلْعُمْرَةِ مَعَ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ.

وَصَلَنَا إِلَى (مَكَةَ)، وَوَقَفْنَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَنَقُولُ كَمَا نَقُولُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ نَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ نَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ فَنَمْسَحُهُ بِالْيَدِ وَنَقْبِلُهُ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ فَلَا نُزَاحِمُ حَتَّى لَا نَتَأْذِي وَنُؤْذَى، وَيَحْصُلُ الْإِنْشِقَاقُ بِكَلَامِ وَجِدَالٍ؛ فَيَكْفِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى مِنْ بَعِيدٍ، وَتَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٤٩/٦)، رقم (٢٣٨)، وأبي شيبة (١/٣٣٨ و٤٠٥/١٠)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)، وأبو يعلى (٦٧٥٤)، والدارقطني في (العلل) (٥/١٦١).

إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ، وَوَفَاءً لِعَهْدِكَ، وَاتِّباعًا لِسُنْتَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَتَنَحرِفُ عَلَى الْيَمِينِ، وَتَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَمِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوْطٌ، ثُمَّ مِنْهُ ثَانِيَةً إِلَيْهِ ثَانِيَةً شَوْطٌ آخَرُ.

### سُسْتَانٍ فِي الطَّوَافِ:

**الأُولى:** الاضطياع، وهو: أن تجعل وسط الرداء تحت إبطك الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر، وهذا في الطواف فقط، أما ما يفعله العوام، فتجد أحدهم مُضطبيعاً من حين آخر من المواقت؛ فهذا غلط، والسنّة أحق أن تتبع.

**الثانية:** الرمل، وهو: أن تسرع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والأربعة الباقية ترجع بالمشي العادي، والرمل حسب ما يسمح به الزحام؛ حتى لا تؤدي من أمامك.

والنبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ- حين طاف في حجَّةِ الوداع رمل ثلاثة ومشي أربعاء<sup>(٢)</sup>.

فإذا دُرْتَ حتى وصلت الرُّكنَ الْيَمَانيَ: فامسحه بيديك ولا تقبله؛ لأنَّ الْحَجَرَ الأسود فقط هو الذي يقبل، ولا يقبل حجر آخر في الدنيا، وإذا لم تستطع التقبيل من الزحام فامسحه، وإلا فلا تفعل غير هذا، ولا تشر إلىيه؛ لأنَّه لم يرد عن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ- أنه أشار إليه.

وتقول بين الرُّكنَ الْيَمَانيَ والْحَجَرَ الأسود: «رَبَّنَا أَنِّي كَفِيلٌ بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، وبعض العوام يكمل فيقول:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٧/١)، رقم ٤٩٢، وفي الدعاء (١/٢٧٠، رقم ٨٦٠) والبيهقي (٥/٧٩)، رقم ٩٠٣٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم ١٢١٨.

«أَدْخِلُنَا الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ»؛ وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ كِيسَهُ، وَمِنْ جَيْهِهِ، وَلَيَسَ مِنَ السُّنَّةِ.

فَإِذَا وَصَلْتَ الْحِجَرَ ثَانِيَةً سَكُتْ، وَلَا تُعِدُّ، وَلَكِنْ أَعِدْ **﴿رَبَّنَا إِنَّا كَا فِي الدُّنْيَا حَسْكَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسْكَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١]، حَتَّى تَصِلَ الْحِجَرَ؛ فَكَبِيرٌ (اللهُ أَكْبَرُ)، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَقْفَ وَتَسْتَقْبَلَ الْحِجَرَ، وَفِي بِقِيَّةِ الطَّوَافِ وَالْأَشْوَاطِ قُلْ مَا شِئْتَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَادْكُرْ اللَّهَ، وَكَبِيرُ اللَّهَ، وَسَبِّحْ، وَادْعُ اللَّهَ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْحِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

بَعْدَ أَنْ أَكْمَلْتَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ، اذْهَبْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

وَالْمَقَامُ: كَانَ حَجَرًا وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ حِينَ ارْتَفَعَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَهُ لِيَبْتَدِئَ، وَبَقِيَ فِيهَا بَعْدُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَتَمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقْدَمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ وَهُوَ يَمْشِي إِلَيْهِ: **﴿وَأَنْجَذَوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّ﴾** [البقرة: ١٢٥]؛ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى: الْفَاتِحةَ وَ**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْفَاتِحةَ وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]، وَلَمْ يُطُولْ، وَلَمْ يَدْعُ بَعْدَهُمَا.

وَهَذَا كَانَتِ السُّنَّةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ: الإِسْرَاعُ وَالْإِقْتِصَارُ؛ فَأَخْلَى الْمَكَانَ لِيَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرُ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِذَا قَرُبَتِ مِنَ الْمَقَامِ وَتَأَذَّيَتِ مِنَ الطَّائِفَيْنِ أَوْ آذَيَتِ الطَّائِفَيْنِ؛ فَابْتَعَدَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى لَوْلَمْ تَكُنْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لَأَنَّ الْمَكَانَ وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ سُنَّةُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المنسك، باب الرمل، رقم (١٨٨٨)، والحاكم (١٦٨٥)، رقم (٦٣٠/١)، وأحمد (٦/٦٤، رقم ٢٤٨٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٦٧)، رقم (٤٠٨١).

وَحُضُورُ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدْمُ الإِيذَاءِ وَاجِبٌ، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْوَاجِبِ؛ فَعَدْمُ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.

وَبَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ تَنْطِلُقُ إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا دَنَوْتَ مِنْهُ، فَاقْرَأْ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَقْلُ، ثُمَّ اصْبَعْدُ عَلَى الصَّفَا وَاسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدِيكَ، وَادْعُ اللَّهَ، وَاحْمَدْ اللَّهَ، وَهَلَّلْ وَكَبَّرْ، وَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ انْزِلْ مُتَجِهًا إِلَى الْمَرْوَةِ، فَتَمْشِي عَلَى عَادَتِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْعَلَمِ الْأَخْضَرِ.

فَرَكْضُ قَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْعَى فِي هَذَا الْمَكَانِ سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى إِنَّ إِزَارَهُ لَتَدُورُ بِهِ مِنْ شَدَّةِ السَّعْيِ<sup>(١)</sup>، لَا كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ النَّاسِ حَيْثُ لَا يَرْكِضُونَ؛ فَارْكْضُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ فَتَمْشِي عَلَى قَدْرِ الزِّحَامِ كَمَا قُلْنَا فِي الطَّوَافِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى الْمَرْوَةِ اصْبَعْدُ دُونَ أَنْ تَقْرَأْ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، وَاتْجَهْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَافْعَلْ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ كَمَا فَعَلْتَ عَلَى الصَّفَا؛ فَهَذَا شَوْطٌ، ثُمَّ تَنْزُلْ مُتَجِهًا إِلَى الصَّفَا، فَتَمْشِي فِي مَوْضِعِ الْمَشِيِّ، وَتَرْكُضُ فِي مَوْضِعِ الرَّكْضِ حَتَّى تَقْرَبَ مِنَ الصَّفَا، فَإِذَا قَرَبْتَ مِنَ الصَّفَا فَلَا تَقْرَأْ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]؛ لَأَنَّ نِيَّكَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِمَامُكَ وَقُدوَّتُكَ لَمْ يَقْرَأْهَا إِلَّا حِينَما دَنَّا مِنَ الصَّفَا لَمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ.

(١) أخرجه أَحْمَد (٤٢١/٦)، رقم ٢٧٩١١، والطبراني في الكبير (٢٦٦/٢٤)، رقم ٥٧٣ والدارقطني في السنن: كتاب الحج، باب المواقف، رقم ٢٥٨٥، والبيهقي في السنن (٩٨/٥)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢١).

وَلَا يُغْرِنَكَ مَا تَسْمَعُ مِنَ الْجُهَّالِ، إِذًا تَبْدأُ بِالصَّفَا وَتَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَيْتَ وَوَجَدْتَ نَفْسَكَ أَنْكَ مُنْتَهِي بِالصَّفَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ، إِمَّا أَنَّكَ زِدْتَ شَوْطًا أَوْ أَنْقَصْتَ شَوْطًا.

إِمَّا مَا يُقَالُ فِي السَّعِيِّ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَكَانِ السَّعِيِّ عِنْدَ الرَّكْضِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةً.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَدْلِلُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي عَلَى الْمَرْوَةِ، أَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْآيَةَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَمَا الْمُخْصَصُ الَّذِي أَخْرَجَ الْآيَةَ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ؟

**الجواب:** حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، وَفِي الْمَرْوَةِ قَالَ: «فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا وَهُوَ عَلَى الصَّفَا»؛ فَلَمْ يَقْرَأْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، وَإِنَّمَا قَرَأَهَا حِينَما دَنَا مِنَ الصَّفَا، وَقَالَ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ لِيُبَيِّنَ لِلأُمَّةِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَلَمْ يَدْأُ بِالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَ الصَّفَا عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَبَدَأَ بِهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَكَانَ المُشْرُوعُ لَنَا أَنْ تَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ حِينَ قَرُوبَتِ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ حِينَ قَرَبَ مِنَ الصَّفَا.

بعد ذَلِكَ إِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا؛ تَبَقَى عَلَى إِحْرَامِكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَمَّعًا؛ تَذَهَبُ إِلَى الْحَلَاقِ وَتُقْصَرُ، ثُمَّ تَحْلُ الْحِلَالَ الْكَاملَ، فَتَلْبِسُ الثِّيَابَ، وَتَتَطَيِّبُ، وَتَتَمَّعُ

(١) أخبار مكة للإزرقي (١١٨/٢)، وأخبار مكة للفاكهي (١٩٨/٢)، رقم ١٣٩١، والدعاء للطبراني (١/٢٧٢، رقم ٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ»، رقم ٧٢٢٩، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمارة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم ١٢١٦.

بأهلَكَ إِنْ كَانُوا مَعَكَ، وَتَفْعَلُ كُلَّ مَا تُرِيدُ مَا كَانَ مَحظورًا عَلَيْكَ؛ وَبِهَذَا انتَهَى  
الْعُمَرَةُ.

في الْيَوْمِ الثَّامِنِ تُحرِمُ بِالْحَجَّ، فَتَغْتَسِلُ كَمَا اغْتَسَلْتَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمَرَةِ،  
وَتَلْبِسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَتَتَطَيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ -سَوَاءً فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ- عَلَى  
رَأْسِكَ، وَلِحِسَنِكَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ، ثُمَّ تُحرِمُ مِنْ مَكَانِكَ فِي (مَكَةَ)، وَتَخْرُجُ إِلَى مِنْيَ،  
وَتَقُولُ: «لَيَّكَ حَجَّاً»، وَتَبْقَى فِي مِنْيَ مِنْ ضُحَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى صَبَاحِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ،  
وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ جَمْعٍ.

فَإِذَا كَانَ صَبَاحُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَذَهَّبُ إِلَى (عَرَفَةَ)، وَإِنْ  
تَيَسَّرَ لَكَ أَنْ تَنْزِلَ بِ(نَمِرَةَ)؛ فَانْزِلْ فِيهَا إِلَى أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسَ، وَإِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ هَذِهِ  
السُّنْنَةُ؛ فَكُنْ فِي (عَرَفَةَ) وَتَبْقَى هُنَاكَ ذَاكِرًا لَهُ، تَالِيًّا لِكِتَابِهِ، شَاعِرًا أَنْكَ فِي عِبَادَةِ  
حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ وَيَأْتِي وَقْتُ الظَّهَرِ، فَتَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ جَمْعَ تَقْدِيمِ، وَإِذَا  
أَمْكَنَكَ أَنْ تَسْتَمِعَ إِلَى خُطْبَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ فِي مَسْجِدِ (نَمِرَةَ)؛ فَهُوَ أَفْضَلُ،  
وَهَذَا قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَيُمْكِنُ الإِسْتِمَاعُ بِوسِيلَةِ (الرَّادِيو)، فَإِذَا فَرَغَتِ الْخُطْبَةُ  
أَذْنْ ثُمَّ أَقِمْ وَصِلِّ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصَرَ رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَ هَذَا تَفَرَّغُ لِلدُّعَاءِ، وَبَعْدَ  
ذَلِكَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَنَاهُلُ غَدَاءً أَوْ يَنَامُ مُسْتَرِحًا، أَوْ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مِمَّا  
لَيْسَ حَرَامًا، وَلِكِنَّ الْحِرْصَ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْلَى لَا سِيمَاءِ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: إِنَّ الْوَقْتَ طَوِيلٌ، وَكَيْفَ يُسْتَغْرِقُ فِي التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ  
وَالدُّعَاءِ، وَسَوْفَ تَفَرَّغُ الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ، وَبِيَقِي وَقْتُ طَوِيلٌ، فَمَاذَا أَفْعَلُ:

فَنَقُولُ: أَقْرِئِ الْقُرْآنَ، وَلَا شَكَّ سَيْمِرُ بَكَ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ وَعِيدٌ، وَآيَاتٌ وَعِدٌ،  
وَآيَاتٌ تَرْغِيبٌ، وَآيَاتٌ تَرْهِيبٌ؛ فَاقْرأْ وَتَدَبَّرْ، وَكُلَّمَا مَرَّتْ بَكَ آيَةٌ وَعِدٌ أَوْ ثَوَابٌ؛

ادْعُ اللَّهَ، وَكَلَّمَا مَرَّ بِكَ آيَةً وَعِيدٍ وَتَرْهِيبٍ؛ اسْتَعِذُ بِاللَّهِ، وَبِهَذَا تُحْسِنِي الْوَقْتَ بِذِكْرِ  
وَدُعَاءٍ، وَجَرِبْ؟ تَحْدُدْ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ كِتَابٌ يَدْعُو مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الدُّعَاءِ؛ فَهُنَا  
خُذِ الْمَصَحَّفَ، وَاقْرَأْ؛ فَمَثَلًا تَمَرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَأَخْتَلَفَ الْأَيَّلُ وَالنَّهَارُ لَآيَتِ لِأُولَئِكَ الْأَلْئَبِ ﴿١٦﴾ أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا»  
[آل عمران: ١٩١-١٩٠]، إِنَّهُ، إِنَّمَا مَرَرْتَ بِقَوْلِهِ: «أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا»  
[آل عمران: ١٩١]، ارْفَعْ يَدِيكَ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْهُمْ»، وَكَرِّرِ الدُّعَاءَ، وَكَذِيلَكَ  
إِذَا مَرَرْتَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا»  
[الفرقان: ٦٣]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

قِفْ وَادْعُ اللَّهَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُنْهَى هُمْ غُرَفُ  
فِي الْجَنَانِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَكُونُ قَارِئًا ذَاكِرًا دَاعِيًّا، وَمَا تَقْرَبَ أَحَدُ  
إِلَى اللَّهِ بِخَيْرٍ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ الْقُرْآنُ.

فَالْإِنْسَانُ لَا يَمْلُّ؛ لَأَنَّ الدُّعَاءَ مَهَمًا أَكْثَرَتَ فَسَتَمَلُّ فِي هَذِهِ الْمَدَّ الطَّوِيلَةِ،  
لَكِنَّ الْقُرْآنَ مَعَ الدُّعَاءِ يَجْعَلُكَ لَا تَشْعُرُ بِالْوَقْتِ؛ فَتُحْسِنِي الْوَقْتَ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ (عَرْفَةَ)؛ فَادْفَعْ مِنْ عَرْفَةَ مُتَجَهًا إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

وَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةً؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْمَشْعَرِينَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْإِزْدِلَافُ بِمَعْنَى:  
الْقُرْبِ، وَأَمَّا الْمَشْعُرُ الثَّانِي: (عَرْفَةُ)، وَعَرْفَةُ: الْمَشْعُرُ الْحَلَالُ، وَمُزْدَلِفَةُ: الْمَشْعُرُ  
الْحَرَامُ.

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا وَقَصْرًا، فَإِذَا تَأَخَّرَ  
وُصُولُكَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ صَلَّى مَتَى وَصَلْتَ إِلَّا إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَتَصَنَّفَ الْلَّيْلُ قَبْلَ أَنْ

تَصِلَ إِلَى مُزَدَّفَةٍ؛ فَالوَاجِبُ أَنْ تَعْدِلَ عَنِ الْخَطْرِ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا ثُمَّ تُصْلِي، لَأَنَّهُ لَا يَحُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَيَّلِ» [الإِسْرَاءِ: ٧٨]، لَمْ يَقُلْ: «إِلَى آخرِ اللَّيْلِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُ إِلَى الفَجْرِ؛ فَلَيْسَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ.

فِإِذَا خِفْتَ أَنْ يَتَصَافَّ اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُزَدَّفَةٍ؛ فَالوَاجِبُ أَنْ تَعْدِلَ يَمِينًا أَوْ شِمَائِلًا عَنِ الْخَطْرِ، وَتَقْفَ وَتُصْلِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا وَقَصْرًا، وَإِقَامَتِينِ وَالْأَذَانُ وَاحِدًا، وَتَبَقَّى فِي مُزَدَّفَةِ تِبْيَتِ فِيهَا، وَلَا تَتَهَجَّدُ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ عَادِتِكَ أَنْ تَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ.

وَقَدْ يَسْتَغْرِبُ أَحَدٌ، كَيْفَ لَا تَتَهَجَّدُ، وَتَتَهَجَّدُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ فَهُوَ صَلَاةُ فِي آخرِ اللَّيْلِ!

فَنَقُولُ: لَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ أَحْرَصُ مِنَكَ عَلَى الْخَيْرِ لَمْ يَتَهَجَّدْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَاللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ يَقُولُ: «لِيَلَوْكُمْ أَيْكُثُرُ أَحْسَنَ عَمَلاً» [الملك: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ: «أَيْكُمْ أَكْثُرُ عَمَلاً»؛ فَلَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالْكَمْ وَلَكِنْ بِالْكِيفِ؛ فَعَلَى هَذَا: نَمْ وَاسْتَرْخْ، فَقَدْ أَتَيْتَ مِنْ (عَرَفَةَ)، وَمِنْ وُقُوفِ طَوَيْلٍ، وَمُقْبِلٍ عَلَيْكَ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ وَشَاقِّةٌ، كَيْوِمِ النَّحْرِ، وَالرَّمْيِ، وَالْطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالنَّحْرِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْتِرَ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ أَصَالَةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَتَرْكُهُ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا<sup>(٢)</sup>؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصلواتِ الْخَمْسِ، رَقْمُ (٦١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ السَّفَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ وَالسَّفَرِ رَقْمُ (٥٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَقْمُ (١٢٥٤)، وَالْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٠٣٥).

فإذا طلع الفجر أذن من حين ما يطلع الفجر، ثم صلّى سنة الفجر؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ- كان لا يترك سنة الفجر حضراً ولا سفراً<sup>(١)</sup>.

وبعد صلاة الفجر تذكر الأذكار الواردة بعد الصلاة، وكذلك الأوراد التي توردها في أيامك العادية، وتبقى تدعوا الله عزوجل، وإن تيسر لك أن تذهب إلى المشعر الحرام الذي وقف عليه النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ-؛ فذاك، وإنَّ فِي أَيِّ مَكَانٍ تَدْعُ اللَّهَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَى أَنْ تُسْفِرَ جِدًا، يعني يتبيَّن سفر الشَّمْسِ كثيرًا، ثم انصرف من مُزدلفة إلى مبني.

فإذا وصلت مبني فأول شيءٍ تبدأ به: رمي جمرة العقبة، والأحجار خذها من مبني؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ- لم يأخذها من مُزدلفة بل أخذها من مبني، وأمر ابن عباسٍ أن يلقط له سبع حصيات<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن حزم رحمة الله في مناسكه أنه أمره أن يلقط له سبع حصيات وهو واقف على الجمرة، فخذ سبع حصيات وارم جمرة العقبة سبعاً، تقول مع كل حصاة (الله أكبر)، ولا حاجة له بـ(بسم الله)، ثم انصرف إلى المنحر، فاذبح الهديَ بعد الرمي، ثم احلق الرأس، ثم أخلع ثياب الإحرام والبس ثيابك المعتادة، ثم انزل إلى (مكة)، وطف طواف الإفاضة بدون اضطراب، بل بثيابك المعتادة بعد أن تطيبَ وحللت من الإحرام الحال الأول، ثم اسع بين الصفا والمروءة، ثم تخرج إلى مبني لستيت بها.

**فتأمل المسقة في يوم العيد، من رمي، ونحر، وحلق، وطواف، وسعى؛ فكان**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٢، رقم ٣٩٢٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٢١٥، رقم ١٨٥١).

لَا بُدَّ مِنَ الرَّاحَةِ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>؛  
حِينَئِذٍ حَلَّتِ التَّخَلُّلُ كُلُّهُ لَمَّا رَمَيْتَ وَنَحْرَتَ، وَحَلَقْتَ، وَطَفَتَ، وَسَعَيْتَ.

وَمِنْ تَيسِيرِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ كُلَّمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ:  
«أَفْعُلُ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>؛ فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ.

**أَمِثلَةُ تَطْبِيقِهِ:**

لَوْ نَزَّلْتَ مِنْ مُزْدَلَفَةَ إِلَى (مَكَةَ)، وَطَفَتَ، وَسَعَيْتَ، وَخَرَجْتَ، وَرَمَيْتَ،  
وَنَحْرَتَ، وَحَلَقْتَ؛ فَهَذَا جَائِزٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

وَلَوْ رَمَيْتَ، ثُمَّ حَلَقْتَ، ثُمَّ نَحْرَتَ؛ فَجَائِزٌ، قَدْمٌ وَآخْرُ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا سَعَيْتَ - فِي الْحَجَّ - قَبْلَ أَنْ تَطْوِفَ؛ فَلَا حَرَجَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالاسْلَامُ  
مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَ النَّحْرِ قُدْمٌ أَوْ أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلُ وَلَا حَرَجَ»؛ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
مَا أَكْمَلَ هَذَا الدِّينَ؛ لَمَّا فَسَحَ لِلنَّاسِ هَذِهِ الْفُسْحَةَ، صَارَ مِثْلُ هَذَا يَنْزُلُ مِنْ مُزْدَلَفَةَ  
إِلَى (مَكَةَ)، وَهَذَا يَنْزُلُ إِلَى الْمَرْمَى، وَهَذَا يَنْزُلُ إِلَى الْمَنْحَرِ وَيَنْحَرُ؛ كُلُّ يَنْزُلُ عَلَى  
رَاحِتِهِ، لَكُنْ إِذَا تَسِيرَ لَكَ أَنْ تُرْتِبَهَا؛ فَهُوَ أَفْضُلُ لَا شَكَّ، لَكُنْ مِنْ تَيسِيرِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ  
أَنَّهُ رَخَّصَ لِعِبَادِهِ أَنْ يُقْدِمُوا أَوْ يُؤْخِرُوا هَذِهِ الْأَنْسَاكَ.

بَعْدَ أَنْ رَجَعْتَ مِنْ (مَكَةَ) إِلَى مِنْيَ تَبَيْتُ بِهَا وَتَبَقَّى إِلَى الْيَوْمِ الْخَادِي عَشَرَ،  
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَرْمِ الْجَمَرَاتِ، لَكُنْ تَكُونُ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

حَصَيَاٰتٍ؛ فَاجْمِعُ وَاحْدُ وَعِشْرُونَ حَصَيَاً، ارْمِ الْأُولَى أَوَّلَ مَا تَأْتِي إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَازِلُ مِنْ مِنِي نَحْوَ (مَكَةَ) بِسِبْعِ حَصَيَاٰتٍ، تُكَبِّرُ مَعَ كُلَّ حَصَيَاً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ مِنْهَا قَلِيلًا، وَتَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، تَدْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا شِئْتَ رَافِعًا يَدِيكَ وَتُطِيلُ الْقِيَامَ وَالدُّعَاءِ؛ اتَّبَاعًا لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرْمِي الْوُسْطَى سَبْعَ حَصَيَاٰتٍ، وَإِذَا فَرَغْتَ تَقَدَّمْ وَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدِيكَ، وَادْعُ اللَّهَ دُعَاءً طَوِيلًا، ثُمَّ تَرْمِي الْعَقْبَةَ سَبْعَ حَصَيَاٰتٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا وُقُوفٌ؛ هَكَذَا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْيَوْمِ الْخَادِي عَشَرَ، أَيْ: تَرْمِي الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ بَعْدَ الرَّزْوَالِ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبَقَّى فِي مِنِي؛ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ مِنْ مِنِي؛ فَلَا حَرَجَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» [البقرة: ٢٠٣]، فَتَنْزِلُ إِلَيْ (مَكَةَ) سَوَاءً تَعَجَّلْتَ أَوْ تَأْخَرْتَ، وَإِذَا أَرْدَتَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلْدِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَسَبِّحَانَ اللَّهِ!، هَذَا الْبَيْتُ مُعْظَمُه، تُعْظِمُه أَوَّلَ مَا تَقْدُمُ بِالْطَّوَافِ، وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَتُعْظِمُه إِذَا انْصَرَفْتَ بِالْطَّوَافِ، وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَطَوَافُ الْقُدُومِ تَحِيَّةً، فَتَطُوفُ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ بِشَيْابِكَ الْمُعْتَادَةِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَهُوَ أَحْسَنُ؛ وَبِذَلِكَ ثَمَّ الْحَجُّ وَالْعُمَرَةُ.

نَسْتَخْلِصُ مِمَّا سَبَقَ:

■ أَنَّ فِي الْحَجَّ سِتَّ وَقَفَاتٍ: عَلَى الصَّفَا وَوُقُوفٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ وَوُقُوفٌ، وَفِي عَرَفَةَ وَوُقُوفٌ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ وَوُقُوفٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْجَمَرَةِ الْأُولَى وَوُقُوفٌ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ وَوُقُوفٌ.

- وجوب الإحرام من الميقات: ذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مَنْ أَرَادَ الحجَّ وال عمرةَ أَنْ يُهْلِلَ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَإِذَا عَدَلَتْ عَنْ مِيقَاتِكَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ؛ فَأَحْرِمْ مِنْ مِيقَاتِ الْبَلْدِ الْآخِرِ.
- عدم بطلان طوافِ مَنْ لَمْ يَرْمُلْ وَهُوَ قَادِرٌ.
- عدم بطلان طوافِ مَنْ لَمْ يَضْطَبِعْ وَهُوَ قَادِرٌ.
- لا يَأْتِمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.
- جواز عدم صعود الصفا، والوقوف على حد السياحة الموضوع للعربات؛ لأنَّ مَكَانَ السَّعْيِ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالأسْيَاحِ المُوْصُوعَةِ لِلعرباتِ، وَأَمَّا صُعودُ الصَّفَا أَوِ الْمَرْوَةِ فَلَيْسَ بِواحِدٍ، بَلْ هُوَ سُنْتَهُ.
- مَنْ لَمْ يُحِرِّمْ لِلْحَجَّ إِلَّا يَوْمَ عَرْفَةَ؛ فَلَا بَأْسَ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ.
- مَنْ دَفَعَ مِنْ مُزَدَّلَةَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ أَجْلِ الرَّمْيِ فَلَا بَأْسَ، كَالنِّسَاءِ، وَالصَّعَارِ، وَالضُّعَفَاءِ، وَكُلُّ مَنْ يَشْقُّ عَلَيْهِ مُرَاحِمَةُ النَّاسِ.
- مَنْ أَخَرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ العِيدِ إِلَى الْخُرُوجِ وَطَافَهُ عِنْدَ السَّفَرِ؛ أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.
- لَوْ تَعَجَّلَ الْمُحْرِمُ وَنَوِيَ الْإِنْصَارَفَ، وَهَدَمَ الْخِيمَةَ، وَحَمَلَ أَغْرَاضَهُ وَمَشَى

(١) أخرجه الترمذى: كتاب أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩)، والنمسائى: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٤/٣٠٩)، رقم (١٨٩٨١).

إلى (مكة) على أنه إذا حادى الجمرات نزل ورمى، لكن في أثناء الطريق غابت عليه الشمس؛ فيستتمر ولا يبقى، وإذا حادى الجمرات؛ رماها ولو بعد الغروب، لأنَّه لم يتأخر باختياره بل عزم على الرِّحيل وحمل الأغراض وسار، ويصدق عليه أنه «تعجل في يومين»، لكن حبسه حايسٌ؛ إذا، يستمر حتى لو لم يرم إلا بعد غروب الشمس، فلا حرج.

▪ لو أنَّ المُحرَم في اليوم الثاني عشر نزل في الصبح، وطاف طوافَ الوداع، ثم خرج إلى مني، ورمى الجمرات بعد الروال، ومشى؛ فلا يجوز، لأنَّ طوافَ الوداع لا بد أن يكون آخر شيء.

هنا سائل يقول: حججت أنا وزميل لي، ومعي زوجتي، ومعه زوجته، وفي يوم عرفة صباح النفرة من مني إلى عرفة تأخرت عن الحملة، فانتقلوا إلى عرفات ومع الحملة زوجتي، وزميلي وزوجته، ولم أحصل عليهم إلا في يوم النحر في مني قبل الرمي؛ فما حكم حج زوجتي التي لم أكن معها في عرفات وهو يوم الحج.

فالجواب: حجها صحيح؛ لأنَّها معدورة في مثل هذه الحال، لكنني أقول: لو أنه حرص على ألا يتأخر عن الحملة؛ لأنَّه هذا وأجب عليه، حتى يكون مع امرأته.

وبهذه المناسبة: أود أن أحذر الرجال الذين يكونون محارم للنساء من أن يفتقون، بل لا بد أن يكونوا معهن.

مسألة: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة حتى اليوم الثاني من عيد الأضحى، أو بعد ذلك، وهل يجوز الجمع بين طواف الإفاضة والوداع في طواف واحد؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر يوم من ذي الحجة؛ لأنَّ الله تعالى قال: «الحج أشهر معلومٌ» [البقرة: ١٩٧].